فقال سيده ان اراد اكرمن دمن مردم ما تواد عم عمري خرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قال
يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا
لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري اولا ثم
باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق
لان شرط الحنث قد وجد والعبد باقي على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى
عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعد ما رد البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين
انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزا فلا تنحل مرة اخرى ولو قال لعبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر
فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق بعد ذلك وقبض وان كان
العبد في يد الموهوب له ان بدا الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان بدا الطالب فقال هبه مني
فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شرا صحيحا ثم اشترى عبدين
شرا صحيحا يعتق الحالف الى العبدين شا ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم
عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا او امة عتق العبدان رجل قال لعبده ان شتمتك
فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعا وليس
بشتم رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لم يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا رجل قال لعبده انت حر
على ان تدخل الدار فقيل هو حر دخل ام لم يدخل رجل اتهم غلامه في حمام ضاع فقال المولى ان اعلمك
عنك الضرب حتى يصدقني فقل لي كذا فضربه فقال العبد لم اخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث
لانه لا يخلو اما ان كان اخذ او لم ياخذ وقد قالهما جميعا فيصير بارا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة
فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم
وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله
الخيار رجل قال كل جارية اشتريتها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى
اخرى في الغيبة تعتق لانه اشترى غيرها حال بقا اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمة الله عليهما لان عندهما بموتها بطلت اليمين رجل قال لامته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة
فانت حرة فتحولا عنها و وطيها في حجرة اخرى او لم يطاها ثم رجع الى هذه الحجرة و وطيها فيها لا تعتق
لان اليمين انتهت بالتحول عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم
بقدوم فلان وامر اخر ان يذهب الى المولى برسالته فجا الرسول الى المولى ان قال ايها المولى
ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ان شاء الله
بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال
الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك لا شك عتق الرسول دون
المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبده حر ثم انكر
المال ان قال ليس له علي شي لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك
وان قال لم يكن له علي شي وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث
رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من وقت
الشرا ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام السنة

يعتق

من عند الشرا لان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قايلا عند الشرا الذي اشتراه
انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشرا فكانت السنة اجلا لليمين
رجل قال لعبده ان مت الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف رحمه الله هو مدبر مقيد وقال الحسن بن
زياد هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا اذا ذكر وقتا طويلا لا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش بغير
الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن رحمه الله اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه
يكون ذكر الوقت للتابيد واصل هذا ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى وقت يكون متعة
عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن ان ذكر وقتا لا يعيشان اليه لا يكون متعة رجل صحيح قال
لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق
من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة رحمه الله يستند العتق الى اول شهر قبل الموت
وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته عبدي فلان حر بعد موته ولم
يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره ويستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث
بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله وتلزمه السعاية فيما زاد على الثلث
اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته
قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم
ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيحصل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لان
للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالرهن والامهار وغير ذلك والثاني منفعة
الاجارة والاستخدام والتدبير يفوت الاولى ويبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته
لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله
او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثنا فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثنا
في قوله هو حر ان شاء الله تعالى ولا يصح في الامر بالاعتاق مريض قال لقوم معلومين ان سيد كان
فلان مماليكي عتق لهولاء ان يعتقوهم رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قال
يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات فبعض الورثة قال
بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال
نصير رحمه الله لا يحل للوارث وطي الجارية فقيل اذا لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا وكذلك
ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي
عن محمد رحمه الله انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى
الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرما
رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او قال متى ما مت او قال اذا حدث بي حدث
الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاوه
ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال
ان مت من مرضي هذا او في سفري او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سنتي هذه فانت حر
جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا حدث بي

Copyright King Saud University